



الربا من البيوع الفاسدة

أشياء مخصوصة ومعينة مثل المكيل بجنسه أو موزون بجنسه والأشياء يقصد بها المكيلات والموزونات وورد في الشرع تحريم الربا نصاً في بعض وقياساً في الباقي، كما أنه يطلق في الشرع على شيئين: ربا الفضل و ربا النسئئة. ولقد ظهر حكمه جلياً في القرآن والسنة والإجماع بأنه حرام ولا يجوز تعاطيه ولا التعامل به بين الناس قال تعالى: «وحرّم الربا» وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل الربا».

والربا من البيوع الفاسدة وينقسم كما ذكرنا إلى قسمين (٤): ١- ربا النسئئة وهو أن تكون زيادة المتجانسين في مقابلة تأخير الدفع (٥)، وهذا النوع ظاهر للعيان وهو الغالب في المصارف ونحوها كون الفائدة شرطاً مضموناً (٦) وهذا النوع هو المعروف عند العرب في الجاهلية. ٢- ربا الفضل وهو أن يبيع الرجل الشيء بشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب (٧) وألحق هذا النوع لما فيه من الشبه به، وهذه النقطة شديدة الأهمية في عصرنا الحاضر، وإذا كان بعضهم أجازته (٨) كما روي عن عبدالله بن عباس فإنه رضي الله عنه رجح عن

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [البقرة: ٢٧٥].

رَبُّو كَعْلُوَ و ربا زاد (١) ونما وارتفع ويقال ربا المال إذا زاد، و ربا فلان الرباية إذا علاها، و ربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع و ربا فلان السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ، وأر بى الرجل إذا عامل في الربا، ومنه الحديث «من أجبى فقد أربى» (٢) أي عامل بالربا، ويقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه»، والربا في اللغة الزيادة قال تعالى: «اهتزت وربت» أي زادت ونمت.

والربا في اصطلاح الفقهاء: زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض (٣)، أي بمعنى التفاضل في

- (١) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ٢٢١ الطبعة الأولى ١٩٦٧م وص ٩٨ المنقحة عام ١٩٩٥م، وتصحيح أحمد شمس الدين ص ١٢٧.
- (٢) معنى الاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.
- (٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٢ لمحمد الخطيب الشربيني ص ٢١.
- (٤) كتاب المعاملات المصرفية للمؤلف سعود بن دريب ط ١.
- (٥) وزاد بعضهم ربا اليد وهو البيع مع تأخير القبض أو أحدهما و ربا القرض المشروط فيه جر نفع. المرجع انظر رقم ٣.
- (٦) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن محمد الجزيري، قسم المعاملات ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٧) انظر تفسير آيات الربا لسيد قطب ص ١٣ و ١٤.
- (٨) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن محمد الجزيري ج ٢ قسم المعاملات ص ٢٤٨.

أحكام في آيات

صدى العدل

الحلال. والربا يعرقل انتشار الشركات والمؤسسات المالية النافعة لأن الغني يفضل الربا على المغامرة بماله وإذا وجد طريق الربا مسدوداً في وجهه لم يجد مفرّاً من الاشتراك في تلك الأعمال النافعة بدلاً من تعطيل ماله. والربا يساعد على خلق النظام الفاسد فهو سبب لخلق وجلب الأمراض وبعض الكوارث فقد يقضي على حياتهم. وهو سبب العداوة بين الأفراد (١٢).

وهناك أسباب لا عدلها ولا حصر لذلك حرم الإسلام الربا وجعل فعله والعمل به من أكبر المعاصي في الإسلام، ووعده مخالفي حكمه بالعذاب الشديد، وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوها معقولة كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها وأكدها وزادت عليها، فقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره بأن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن من باع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة كما في الحديث «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه» (١٣) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً، كما أن الاعتماد على الربا يمنع الإنسان عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الناس ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف

رأيه أخيراً (٩)، ورغم قلة وقوعه إلا أنه يوجد من يتحايل ويتلبس على بعض ضعاف العقول فيزيف لهم بحجة الجودة مثلاً وهذا فيه غبن للناس.

إن هذه الآية وغيرها من الآيات - ولله الحكمة البالغة - جاءت محاربة ربا الجاهلية، لاشتهار الربا في المجتمعات قبل الإسلام كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر. فهذه الحملة المفزعة والبادية في هذه الآية وغيرها على ذلك النظام المقيت تنكشف اليوم حكمها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى (١٠).

إن شرح الآية قد يطول، ولكن نقول: إنهما نظامان متقابلان: النظام الإسلامي والنظام الربوي وهما لا يلتقيان في تصور ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة، إن كل واحد منهما يناقض الآخر.

يقول صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه غباره» رواه أبو داود.

الحكمة من تحريم الربا:

إن الربا فيه إرهاب المضطرين، ويقضي على عوامل الرفق والرحمة وينزع التعاون والتكافل الاجتماعي، ويمتص دماء الكادحين، وهو مفسدة للمجتمع بأكمله ويزعزع العقيدة (١١)، ويقضي على المودة والتراحم بين المسلمين ويؤدي إلى كسل الأغنياء وانصرافهم عن الأعمال المشروعة للكسب

(٩) حصل فيه اختلاف بين الصحابة حيث حكى أن عبدالله بن عباس وأسماء بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم، قالوا: «إنما الربا في النسيئة» والمرجع المغني لابن قدامة ج ٦ ط ١٤١٩ هـ ص ٥٢.

(١٠) تفسير آيات الربا سيد قطب ص ٧.

(١١) وضع الربا في البناء الاقتصادي للأستاذ عيسى عبده بتصرف ط ٢ ص ٩١.

(١٢) كتاب تحذير الوري عن معاملات الربا لعبدالله محمد الخليلي بتصرف.

(١٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

أحكام في آيات

صدى العدل

وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه (١٧). وهكذا تنعدم معاني الخير والنبيل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع. وقد ثبت أن الربا أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر وهو سبب البلاء الذي حل بالأمم السابقة حيث كثرت المحن والفتن والثورات (١٨) فهو إذن من أكبر الكبائر وأعظمها بلاء على الأمم فالواجب علينا - معشر المسلمين - أن نحاربه كما أمرنا الله في محكم تنزيله، هكذا كانت حكمة تحريم الربا في الإسلام، وجعله من الأشياء الضارة، ويكفي الحكمة العامة إنها امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركاً حفظنا الله من الربا بأنواعه وطرقه وكافة أساليبه.

الوعيد الشديد لأكلي الربا

أخبر الله عز وجل في آيات الربا بأن المرابين هم الذين يتعاملون بالربا فوصفهم بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يعيش سواً لأن به مساً من الشيطان (١٩)، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله فقالوا: الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد رد الله تعالى عليهم لأن الربا زيادة حرام مقطوعة من جهد المدين ومن لحمه، وقد حرمه (٢٠) الله فكيف يتساويان؟! ولقد لعن

والصناعات والعمارات وهذه الحكمة بيّنة واضحة من الوجهة الاقتصادية.

أما من الجانب الأخلاقي (١٤) إن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج الموساة والمعروف والإحسان والتصدق عليه. أما النظرة إلى الجانب الاجتماعي فهو أن الغالب أن المقترض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً، وذلك غير جائز برحمة أرحم الراحمين (١٥). ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي.

ونتيجة أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً هذا يؤدي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى فيولد ذلك الأحقاد والضغائن والمشاكل ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض فيؤدي إلى ثورات متطرفة وإلى المبادئ الهدامة التي لا يرضى بها ديننا الحنيف، فالتاريخ اثبت حقيقة خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعاً (١٦). ولو نظرنا إلى الربا من الناحية النفسية فضرره ليس له مثيل لأنه يولد في الإنسان الأثرة والأنانية فيكاد الإنسان لا يعرف إلا نفسه فقط ولا يهمله إلا مصلحته ونفعه فبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ويحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية

(١٤) الربا للمودودي ص ٤٩.

(١٥) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٤ بتصرف.

(١٦) تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله بن محمد الشافعي ص ٦٢.

(٢٠) كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ج ١ ص ٣٩٥.

أحكام في آيات

صدى العدل

اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضاً تقع فيها يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنزير وهكذا الذين يتحايلون على الربا فإن الله لا تخفى عليه حيل المتحايلين. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة (٢٥) وما من قوم يظهر فيهم الرشأ إلا أخذوا بالرعب» رواه أحمد.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة (٢٦) رواه ابن ماجه والحاكم، وروي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول (٢٧) فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بُعثَ يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» رواه الطبراني.

وهناك الكثير (٢٨) من الوعيد الشديد لأكلي الربا يضيّق المقام به هنا (٢٩) نفعنا الله بما كتبنا وما قرأنا وحقق الله بذلك الفائدة المرجوة.

الرسول «صلى الله عليه وسلم» أكل الربا (٢١) ومؤكله (٢٢) وكتبه وشاهديه وقال «هم سواء» رواه مسلم (٢٣) وللبخاري مثله. نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم «ما ظهر في قوم الربا إلا ظهر فيهم الجنون ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت وما بخس قوم الكيل والوزن إلا منعهم الله القطر»، وجاء في حديث فيه طول (٢٤) أن أكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي مثل الدم ويلقم الحجارة وهو المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، يكلف المشقة فيه ويلقمه حجارة من نار كما ابتلع الحرام في الدنيا، هذا العذاب له في البرزخ قبل يوم القيامة مع لعنة الله له كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا»، وقد ورد أن أكلي الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنزير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحايلوا على إخراج الحيتان التي نهاهم الله عن

(٢١) أكل الربا: هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله، فهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب.

(٢٢) مؤكله: هو المستدين الذي يُعطي الفائدة.

(٢٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢٤) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد الشافعي ص ٦٣.

(٢٥) السنة: العام المحط سواء نزل الغيث أم لم ينزل.

(٢٦) القلة: الفقر.

(٢٧) الغلول: السرقة في الغنم.

(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٢ لمحمد الخطيب الشربيني.

(٢٩) الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ ص ٣٤٧.